"إجماعات ابن دقيق العيد الفقهية في شرحه على عمدة الأحكام–كتاب الزكاة والصيام والحج أنموذجا–"

The jurisprudential consensus of Ibn Daqeeq al-Eid in his explanation of " the Umdat al-Ahkam - The Book of Zakat, Fasting and Hajj as a Model

عبد الرحمان حايف خايف*

كلية العلوم الإسلامية –جامعة الجزائر1–بن يوسف بن خدة–الجزائر

abdotolga2@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/14 تاريخ القبول 2022/09/23 تاريخ النشر 2022/10/13

ملخص

يتجلى هدف هذا البحث الموسوم بـ "إجماعات ابن دقيق العيد الفقهية في شرحه على عمدة الأحكام–كتاب الزكاة والصيام والحج أنموذجا–" في إحياء التراث الفقهي للفقهاء المتقدمين، وإبراز مكانتهم الفقهية والعلمية، ودورهم في خدمة العلم ونشره، ورغبتي في الاستفادة من الكنوز الفقهية المخبأة في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد –رحمه الله–، ومعرفة طريقته في شرحه للأحاديث وعرضه للمسائل، وكيفية ذكره لإجماع الفقهاء في الكتب المذكورة، خاصة وأن هذا الكتاب من أهم كتب شروح عمدة الأحكام.

وبعد هذا الجهد المتواضع استخرجت ثمانية إجماعات للفقهاء في كتابي الزكاة والصيام، وتسعة إجماعات في كتاب الحج ذكرها العلامة ابن دقيق العيد، حيث استعمل

* المؤلف المراسل

ألفاظا مختلفة للإجماع، كالتصريح بلفظ الإجماع، أو ذكر لفظ الاتفاق، أو التعبير بقوله: "لم يختلفوا، أو لا خلاف".

الكلمات المفتاحية: الإجماع؛ ابن دقيق؛ الزكاة؛ الصيام؛ الحج

ABSTRACT

The objective of this research, which is tagged with "The jurisprudential consensus of Ibn Daqiq al-Eid in his explanation on the pillar of provisions - the book of zakat, fasting and Hajj as a model -" is manifested in reviving the jurisprudential heritage of the advanced jurists, highlighting their jurisprudential and scientific status, their role in serving and spreading science, and my desire to benefit from the hidden jurisprudential treasures In the book, Ihkm al-Ahkam, the Umdat al-Ahkam explained by Ibn Daqiq al-Eid - may God have mercy on him - and his method of explaining hadiths and presented issues, and how he mentioned the consensus of scholars.

After this humble effort, I extracted eight consensus of scholars in the two books of Zakat and Fasting, and nine consensus in the Book of Hajj mentioned by the scholar Ibn Daqiq Al-Eid, where he used different terms for consensus, such as declaring the word consensus, or mentioning the word agreement, or expressing by saying: “They did not disagree, or there is no disagreement." ”.

HajjFasting Zakat Ibn Daqiq; Consensus : key words

بسـم الله الرحمـن الرحيـم

مقدّمة

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللّه، وخير الهدي هدي محمّد صلى اللّه عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن طلب العلم وتحصيله، والسعي في نشره وتعليمه من أفضل القربات ومن أعظم العبادات التي يتنافس فيها المتنافسون؛ لما في ذلك من نيل السعادة الدنيوية من انشراح الصدر ونور وطمأنينة في القلب وضياء على الوجه، ونيل السعادة الأخروية أيضا من تحصيل مغفرة الله ورضوانه، فمن أراد الله به الخير فقهه في دينه، فكان ذلك سببا في دخول الجنة ونعم الدار، والنجاة من عذاب النار، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، وهم القادة والعظماء الذين يكونون سببا في إخراج الناس من ظلمات الجهل والشرك والإلحاد إلى نور العلم والتوحيد وتصحيح الاعتقاد، فمن زرع حصد، ومن جد وجد، ولا ينال العلم براحة الجسد، فقد وردت آيات قرآنية كثيرة، وأحاديث نبوية غزيرة ترغب في طلب العلم وتعليمه، وتبين مكانة أهله ومنزلتهم في الإسلام، وأجرهم عند ذي الجلال والإكرام.

–مقدمة حول الموضوع:

بناء على ما سبق ذكره أحببت أن أنفع نفسي وإخواني ببحث علمي مختصر ممن قلت بضاعته، وضعفت في العلم صناعته، وكثر جهله وتفريطه، حيث اخترت له العنوان الآتي:

"إجماعات ابن دقيق العيد الفقهية في شرحه على عمدة الأحكام–كتاب الزكاة والصيام والحج أنموذجا–"

وهذا البحث له علاقة برسالتي في طور الدكتوراه قيد الدراسة؛ والتي بعنوان: "المنهج الفقهي لابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام".

–الإشكالية المطروحة:

تكون إشكالية البحث عبارة عن مجموعة من التساؤلات التي تحتاج إلى محاولة إجابات مقنعة عنها من الباحث حسب موضوع الدراسة، ويمكن حصرها فيما يلي:

–ما هي المواضع التي أجمع عليها الفقهاء في كتب الزكاة والصيام والحج من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–؟

–كم بلغ عدد هذه الإجماعات الفقهية؟

–ماهي ألفاظ الإجماع المستعملة في ذكر ذلك؟

–ما هو تعريف الإجماع والفقه والزكاة والصيام والحج عند الفقهاء؟

–منهج التحليل المعتمد:

قمت بجمع المادة العلمية، واتبعت المنهج الوصفي والتحليلي والاستدلالي.

وأما عن مواضع الإجماع التي أقوم باستخراجها من الكتب المدروسة؛ فإنني أسمي المسائل المجمع–المتفق–عليها، ثم أنقل كلام المؤلف حرفيا وأعزوه إلى كتابه، وأقوم بترتيبها حسب ورودها في الكتاب، فأبدأ باستخراجها حسب ترتيبها في كتب الفقه المذكورة في خطة البحث (كتاب الزكاة، ثم كتاب الصيام، ثم كتاب الحج).

–أهداف البحث:

يعتبر كتاب إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد–رحمه الله–من أحسن الكتب التي شرحت عمدة الأحكام، فأحببت من خلال هذا الجهد المتواضع أن أساهم في خدمة ودراسة جزء مختصر من هذا الكتاب، من خلال استخراج مواضع إجماع الفقهاء في كتب الزكاة والصيام والحج، خاصة وأنني لم أجد أحدا من الباحثين اعتنى باستخراجها من قبل، والاستفادة من الكنوز الفقهية والأصولية الموجودة في هذا الشرح الفقهي، وقد يكون هذا البحث مفيدا ومرغبا لأصحاب التخصصات الفقهية والأصولية لاستخراج ما تبقى من مواضع الإجماع في الكتاب المدروس.

ويمكن تلخيص أهداف البحث فيما يلي:

–المساهمة في نشر العلم النافع.

–خدمة تراث العلماء المتقدمين، كالإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–.

–تزويد المجلة ببحث علمي هادف يستفيد منه القراء والباحثون.

–أهم الدراسات ذات الأصالة السابقة في الموضوع:

الدراسات السابقة في هذا الموضوع كثيرة، سواء ما تعلق بالكتاب محل الدراسة– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام–، أو بالعلامة ابن دقيق العيد–رحمه الله–، فمن أهمها ما يلي:

–القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للطالب: ياسر القحطاني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الفقه من جامعة أم القرى، نوقشت سنة: 1429هـ–1430هـ.

–القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للطالب: الأزهر بوقطيط، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الفقه المقارن من جامعة الجزائر–1–، نوقشت سنة: 1432هـ–1433هـ/2011م–2012م.

–القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(702هـ) وبيان مذهبه فيها، للطالبة: بلولو فتيحة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستر من جامعة الجزائر–1–، حيث تمّ فيها دراسة أغلب القواعد الواردة في الجزء الأول من الكتاب.

–آراء ابن دقيق العيد الأصولية من خلال كتابه الإحكام، للطالب: بوزيان أحمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير من جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

–آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه شرح عمدة الأحكام وأثرها في استنباطه من الحديث، للطالب: محمد خالد العروسي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير من جامعة أم القرى، مكة المكرمة، نوقشت سنة: 1411هـ–1412هـ.

–اختيارات الإمام ابن دقيق العيد الفقهية من خلال كتابه إحكام الأحكام، قسم العبادات، للطالبة: الكريم شريفة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في أصول الفقه من جامعة الجزائر–1–.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

سأعالج في هذا المبحث تعريف الإجماع والفقه لغة واصطلاحا، وتعريف العبادات، وبيان حقيقتها في الإسلام، والفرق بينها وبين المعاملات، ثم سأبين بعد ذلك حقيقة الزكاة والصيام والحج.

المطلب الأول: تعريف الإجماع والفقه.

الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الإجماع لغة.

يطلق على معنيين:

-الأول: الاتفاق على الشيء، والثاني: العزم عليه[1].

ثانيا: تعريف الإجماع اصطلاحا.

هو "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور"[2].

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود، وهي كالآتي:

-الأول: أن يقع الإجماع باتفاق كل العلماء المجتهدين، فلا عبرة باتفاق بعضهم، أو اتفاق عامة الناس.

-الثاني: يقبل إجماع أمة النبي محمد ﷺ، ولا عبرة باتفاق الأمم الأخرى.

-الثالث: الإجماع لا يقع في حياته ﷺ، وإنما يكون بعد وفاته.

-الرابع: المقصود بالمجتهدين: من كان منهم حيا موجودا، دون من قد مات، أو لم يولد بعد، وهذا هو مقصودنا بقيد "في عصر من الأعصار".

-الخامس: المسائل المجمع عليها خاصة بالأمور الدينية، لا الدنيوية والعقلية[3].

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الفقه لغة.

الفقه هو "الفهم"، خص به علم الشريعة، والعا لم به يسمى "فقيها"[4].

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا.

هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[5].

المطلب الثاني: تعريف العبادات وبيان حقيقتها في الإسلام والفرق بينها وبين المعاملات.

الفرع الأول: تعريف العبادات لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف العبادات لغة.

العبادات جمع العبادة، والعبادة مشتقة من الفعل "عبد"، بمعنى: ذل وخضع[6].

ثانيا: تعريف العبادات اصطلاحا.

العبادة هي "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[7].

–الفرع الثاني: حقيقتها في الإسلام:

العبادة في الإسلام لا تقتصر على شعائر الإسلام الكبرى من الصلاة والزكاة والصوم والحج فقط، بل يتوسع مفهومها إلى كل علاقة بين العبد وربه، فأداء الأمانة وبرّ الوالدين والتوكل والصدق والدعاء والذكر وصلة الأرحام كلها عبادات يحبها الله ويثيب عليها، فالعبادة هي الغاية التي خلق من أجلها الإنس والجن، ﭐﭑﭒﭓ □ □ □ □
□ □ □ ّ [8]، وبها أرسل جميع الرسل[9]، ﭐﭑﭒﭓ □ □ □ □ □ □
بر □ □ بن بىبي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ ّ [10] ولا تقبل أي عبادة إلا إذا كانت خالصة لوجه الله، موافقة لسنة رسوله ﷺ[11].

–الفرع الثالث: الفرق بينها وبين المعاملات.

العبادة من الأحكام العملية التي جاء بها القرآن الكريم؛ فأحكام العبادات هي التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وتبين ما يجب على المكلف أداؤه، والقيام به تجاه خالقه، كأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج، وأما أحكام المعاملات فهي التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض، سواء كانوا أفرادًا أم جماعات، كأحكام البيوع والأسرة والزواج[12].

المطلب الثالث: تعريف الزكاة والصيام والحج.

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الزكاة لغة.

هي النماء والزيادة والطهارة[13].

ثانيا: تعريف الزكاة اصطلاحا.

هي "جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا"[14].

الفرع الثاني: تعريف الصيام لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الصيام لغة.

هو الإمساك[15].

ثانيا: تعريف الصيام اصطلاحا.

هو "عبارة عن إمساك مخصوص؛ وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى المغرب مع النية"[16].

الفرع الثالث: تعريف الحج لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الحج لغة.

هو القصد والقدوم[17].

ثانيا: تعريف الحج اصطلاحا.

هو "زيارة مكان مخصوص، بفعل مخصوص، بزمان مخصوص"[18].

أو هو: "قصد لبيت الله تعالى بصفات مخصوصة، في وصف بشرائط مخصوصة"[19].

المبحث الثاني: استخراج مواضع الإجماع من كتب الزكاة والصيام والحج.

سأبين في هذا المبحث مواضع إجماع الفقهاء التي ذكرها الإمام ابن دقيق العيد في كتب الزكاة والصيام والحج.

المطلب الأول: استخراج مواضع الإجماع من كتاب الزكاة.

ذكر الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–إجماعا واحدا في كتاب الزكاة، ولم يضع له بابا خاصا في شرحه للحديث تبعا لمتن عمدة الأحكام، وهو كالآتي:

–وجوب زكاة الفطر عن العبيد الذي ليس للتجارة.

قال الإمام أبو الفتح تقي الدين–رحمه الله–: "والحديث يدل على وجوب زكاة الفطر عن العبيد، ولا يعرف فيه خلاف، إلا أن يكونوا للتجارة، وقد اختلف فيه"[20].

المطلب الثاني: استخراج مواضع الإجماع من كتاب الصيام.

ذكر الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–سبعة إجماعات في أبواب مختلفة من الكتاب، أولها أربعة إجماعات لم يبوب لها في شرحه للأحاديث تبعا لمتن عمدة الأحكام، وتفصيلها كالآتي:

–الإجماع الأول: وجوب الصيام على المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان، وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه.

قال الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه"[21].

–الإجماع الثاني: العمل بحديث عائشة وأم سلمة–رضي الله عنهما–: "أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم"[22]، وهو الحديث رقم: 188 في الكتاب.

قال العلامة أبو الفتح تقي الدين–رحمه الله–: "واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث، وصار ذلك إجماعا أو كالإجماع"[23].

–الإجماع الثالث: إتمام صورة الصوم، وذلك أثناء كلامه عن اختلاف الفقهاء في مسألة وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان من عدمه.

قال الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "والمخالف حمله على أن المراد إتمام صورة الصوم، وهو متفق عليه"[24].

–الإجماع الرابع: أكل الناسي أثناء صومه لرمضان لا يوجب الكفارة.

قال العلامة أبو الفتح تقي الدين–رحمه الله–: "واختلف أيضا القائلون بالفساد، هل يوجب الكفارة؟ مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لا يوجبها"[25].

–باب الصوم في السفر–الباب رقم:32–:

ذكر الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–في هذا الباب إجماعين للفقهاء، وهي كالآتي:

–الإجماع الأول: قطع يد السارق عام في كل الأحوال، وليس بسبب سرقة رداء صفوان فقط، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "فإن ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به، كقوله تعالى:

[26]، بسبب سرقة رداء صفوان، فأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع"[27].

–الإجماع الثاني: استحباب تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب.

قال العلامة أبو الفتح تقي الدين–رحمه الله–: "تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق"[28].

–باب ليلة القدر–الباب رقم:34–:

ذكر الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–إجماعا واحدا، وهو كالآتي:

–عدم اشتراط خبر متواتر أو مقطوع به في رفع النكاح أو أحكامه.

قال العلامة أبو الفتح تقي الدين–رحمه الله–: "ولا يشترط في رفع النكاح أو أحكامه أن يكون ذلك مستندا إلى خبر متواتر، أو مقطوع به اتفاقا"[29].

المطلب الثالث: استخراج مواضع الإجماع من كتاب الحج.

الفرع الأول: استخراج مواطن الإجماع من باب المواقيت–الباب رقم:36–.

ذكر الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد–رحمه الله–إجماعا واحدا في هذا الباب، وهو كما يلي:

–توقيت المواقيت لأرباب الأماكن الآتية ذكرها متفق عليه، وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

قال العلامة ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "أن توقيتها متفق عليه لأرباب هذه الأماكن"[30].

الفرع الثاني: استخراج مواطن الإجماع من باب ما يلبس المحرم من الثياب–الباب رقم:37–.

ذكر الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد–رحمه الله–إجماعين في هذا الباب، وهي كما يلي:

–الإجماع الأول: المنع من لبس القمص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف، إلا لمن لم يجد النعلين، ولا لباسا فيه زعفران أو ورس.

قال العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "اتفقوا على المنع من لبس ما ذكر في الحديث"[31].

–الإجماع الثاني: وجوب الحج على المرأة المستطيعة.

قال الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "أن قوله تعالى: ﴿ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم ﴾[32]، يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتضي ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب عليها الحج"[33].

الفرع الثالث: استخراج مواطن الإجماع من باب حرمة مكة–الباب رقم:39–.

ذكر المؤلف ابن دقيق العيد–رحمه الله–إجماعا واحدا في هذا الباب، وهو كما يلي:

–تحريم قطع أشجار الحرم فيما لا يستنبته الآدميون في العادة.

قال العلامة أبو الفتح تقي الدين–رحمه الله–: "الرابع: العضد.....يدل على تحريم قطع أشجار الحرم، واتفقوا عليه فيما لا يستنبته الآدميون في العادة"[34].

الفرع الرابع: استخراج مواطن الإجماع من باب الغسل للمحرم–الباب رقم:44–.

ذكر المؤلف ابن دقيق العيد–رحمه الله–إجماعا واحدا في هذا الباب، وهو كما يلي:

–جواز غسل المحرم إذا كان جنبا، أو كانت المرأة حائضا فطهرت، وكل الأغسال الواجبة.

قال العلامة أبو الفتح تقي الدين–رحمه الله–: "وفيه دليل على جواز غسل المحرم، وقد أجمع عليه إذا كان جنبا، أو كانت المرأة حائضا فطهرت، وبالجملة الأغسال الواجبة"[35].

الفرع الخامس: استخراج مواطن الإجماع من باب فسخ الحج إلى العمرة–الباب رقم:45–.

ذكر العلامة ابن دقيق العيد–رحمه الله–أربعة إجماعات في هذا الباب، وتفصيلها كما يلي:

–الإجماع الأول: يبدأ بالرمي، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة في ترتيب الوظائف يوم النحر.

قال الإمام أبو الفتح تقي الدين–رحمه الله–: "والوظائف يوم النحر أربعة: الرمي، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، هذا هو الترتيب المشروع فيها،

ولم يختلفوا في طلبية هذا الترتيب، وجوازه على هذا الوجه.....ورد عليه بعض المتأخرين بنصوص الأحاديث والإجماع المتقدم عليه"[36].

–الإجماع الثاني: حكم المبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية لا يختص بعين العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ.

قال العلامة أبو الفتح تقي الدين–رحمه الله–: "الثاني: أنه يجوز ترك المبيت لأجل السقاية، ومدلول الحديث تعليق هذا الحكم بوصف السقاية، وباسم العباس، فتكلم الفقهاء في أن هذا من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم، فأما عين العباس، فلا يختص به الحكم اتفاقا"[37].

–الإجماع الثالث: جمع التأخير بين المغرب والعشاء بمزدلفة.

قال الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "فيه دليل على جمع التأخير بمزدلفة، وهي جمع؛ لأن النبي ﷺ كان وقت الغروب بعرفة، فلم يجمع بينهما بالمزدلفة إلا وقد أخر المغرب، وهذا الجمع لا خلاف فيه"[38].

–الإجماع الرابع: جواز عدم التنفل بعد صلاتي الجمع–الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة–.

قال العلامة ابن دقيق العيد–رحمه الله–: "ومما يؤكده–أعني كلام المخالف–أن النبي ﷺ لم يتنفل بعدهما، كما في الحديث، مع أنه لا خلاف في جواز ذلك"[39].

خاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع الذي استفدت فيه من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–، فاستخرجت مواضع إجماع الفقهاء التي ذكرها رحمه الله في كتب الزكاة والصيام والحج، أحمد الله تعالى على توفيقه؛ بأن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصا، ولهدي نبيه محمد ﷺ موافقا، والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ.

–أهم النتائج المتوصل إليها:

–الإجماع هو "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور".

–الفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".

–العبادة هي "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة".

–العبادة تنظم علاقة الإنسان بربه، وتبين ما يجب على المكلف أداؤه، والقيام به تجاه خالقه، وأما المعاملة فهي التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض، سواء كانوا أفرادًا أم جماعات.

–الزكاة هي "جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا".

–الصيام هو "عبارة عن إمساك مخصوص؛ وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى المغرب مع النية".

–الحج هو"زيارة مكان مخصوص، بفعل مخصوص، بزمان مخصوص"، أو هو "قصد لبيت الله تعالى بصفات مخصوصة، في وصف بشرائط مخصوصة".

– ذكر الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–ثمانية إجماعات للفقهاء في كتاب الزكاة والصيام.

–ذكر الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–إجماعا واحدا في كتاب الزكاة، ولم يضع له بابا خاصا في شرحه للحديث تبعا لمتن عمدة الأحكام.

–ذكر الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–سبعة إجماعات في أبواب مختلفة من كتاب الصيام، أولها أربعة إجماعات لم يبوب لها في شرحه للأحاديث تبعا لمتن عمدة الأحكام.

–ذكر الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–تسعة إجماعات في أبواب مختلفة من كتاب الحج.

–ذكر الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–ألفاظا مختلفة للإجماع، كلفظ الإجماع والاتفاق، وعبر عنه أيضا بلفظ: لا يعرف فيه خلاف، وهذا اللفظ الأخير اختلف العلماء في قبوله

ورده، ومنهم من قبله ممن كان عالما بالاختلاف والإجماع، والعلامة ابن دقيق العيد–رحمه الله–لا يدخل في هذا لزوما.

–أهم التوصيات والاقتراحات:

–أوصي نفسي وإخواني بطلب العلم، والجد في تحصيله، فهو خير زاد لمن صلحت نيته.

–أوصي طلبة العلم بالاستفادة من تراث العلامة ابن دقيق العيد–رحمه الله–قراءة ودراسة وتحقيقا.

–أوصي طلبة العلم والباحثين في علوم الشريعة بالترحم على علماء الإسلام، والدعاء لهم بالمغفرة، فلا يشكر الله من لا يشكر الناس.

–أقترح على طلبة العلم والباحثين استكمال استخراج مواضع إجماع الفقهاء التي ذكرها الإمام ابن دقيق العيد–رحمه الله–في جميع أبواب الكتاب المتبقية.

وختاما: أشكر الله على توفيقه لي بإتمام هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من زلل وخطأ فمن هذا العبد الضعيف ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

1–انظر: مجمع اللغة العربية (مجموعة من العلماء)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ، مادة: أجمع، (ص:135).

2–محمد بن علي الشوكاني (ت:1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1439هـ، (ص:182).

3–انظر: محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، (ص:162).

4–انظر: محمد بن أبي بكر الرازي (ت: بعد691هـ)، مختار الصحاح، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، بيروت، بدون طبعة، 1986م، مادة: فقه، (ص:213).

5–محمد عميم الإحسان البركتي (ت:1395هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، (ص:166).

6–انظر: المرجع السابق، مادة: عبد، (ص:172).

7–تقي الدين أحمد بن تيمية (ت:728هـ)، العبودية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة المجددة، 1426هـ.، (ص:44).

8–سورة الذاريات: 56.

9–انظر: تقي الدين أحمد بن تيمية (ت:728هـ)، مرجع سابق، (ص:44).

10–سورة النحل: 36.

11–انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1420هـ، (308/4).

12–انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–بيروت، ط2، 1427هـ، (164/1).

13–انظر: أحمد بن محمد الفيومي (ت:770هـ)، مرجع سابق، مادة: زكاء، (ص:97)، وأبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، مادة، زكا، (358/14).

14–أحمد بن غنيم النفراوي (ت:1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، (499/1).

15–محمد بن أبي بكر الرازي (ت: بعد691هـ)، مرجع سابق، مادة: صوم، (ص:156،157)، وأحمد بن محمد الفيومي (ت:770هـ)، مرجع سابق، مادة: صوم، (ص:135).

16–محمد عميم الإحسان البركتي (ت:1395هـ)، مرجع سابق، (ص:131).

17–انظر: محمد بن أبي بكر الرازي (ت: بعد 691هـ)، مرجع سابق، مادة: حجج، (ص:52)، والفيروز آبادي، مجد الدين (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م، مادة: الحج، (ص:183).

18–محمد عميم الإحسان البركتي (ت:1395هـ)، مرجع سابق، (ص:76).

19–المرجع نفسه، (ص:76).

20–تقي الدين بن دقيق العيد (ت:702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، حققه وراجع نصوصه: أحمد حسن إسبر، دار ابن حزم، بيروت، بدون طبعة، 1430هـ، (ص:519).

21–المرجع نفسه، (ص:537).

22–أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد البخاري (ت:256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، ط1، 1423هـ، كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا، (رقم:1925–1926، ص:463)، واللفظ له، وأخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ، كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (رقم:1109، 780،779/2).

23–تقي الدين بن دقيق العيد (ت:702هـ)، مرجع سابق، (ص:541).

24–المرجع نفسه، (ص:543).

25–المرجع نفسه، (ص:544).

26–سورة المائدة: 38.

27–تقي الدين بن دقيق العيد (ت:702هـ)، مرجع سابق، (ص:558).

28–تقي الدين بن دقيق العيد (ت:702هـ)، مرجع سابق، (ص:566).

29–المرجع نفسه، (ص:584).

30–المرجع نفسه، (ص:596).

31–تقي الدين بن دقيق العيد (ت:702هـ)، مرجع سابق، (ص:602).

32–سورة آل عمران: 97.

33–المرجع السابق، (ص:609).

34–تقي الدين بن دقيق العيد (ت:702هـ)، مرجع سابق، (ص:617).

35–المرجع نفسه، (ص:654).

36–تقي الدين بن دقيق العيد (ت:702هـ)، مرجع سابق، (ص:663).

37–المرجع نفسه، (ص:670).

38–المرجع نفسه، (ص:670).

39–المرجع نفسه، (ص:673).